

تاريخ التقديم ٧/١ تاريخ القبول ٨/١٢  
تاريخ النشر ٢٥/١٠/٢٠٢٤

**تأثيرات الامراض العصبية والنفسية  
على سير إجراءات الدعوى الجنائية**  
**The effects of illness and psychological disorders  
on the course of criminal proceedings**

م . حسين علاء عبد الصاحب  
م . م . سارة سعد عبد حسن  
الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية  
Hussain Alaa Abdulsahib  
Sarah Saad Abed  
Iraqi University - College of Law and Political Science



## المستخلص

إن سلوك الفرد يخضع لعوامل عديدة منها خارجية كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومنها داخلية كالعوامل النفسية والعقلية والصحية، هذه العوامل الداخلية تنعكس على سلوكه وتصرفاته، فينتج عنه خروج الفرد عن النظام العام، والتي قد تكون في نظر القانون فعلا مجرما يجعل الشخص محلا للمتابعة الجزائية ومن ثم تحميله للمسؤولية الجنائية، وتقوم الدعوى الجنائية عن طريق رفع شكوى من المدعي صاحب الشأن ضد المتهم ليتم أحالته الى التحقيق وإصدار الحكم بأدائه أو تبرئته، وأجراءات الدعوى مع المتهم المريض نفسيا والمتهم الغير المريض هي ذاتها، من حيث الناحية الشكلية والموضوعية، الا ان الاختلاف يكمن في المسؤولية المترتبة على نتائج التحقيق، فتقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإدراك والاختيار، وأن التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة(٢٣٦) أعفى المتهم الفاقد للادراك من المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: الامراض النفسية والعصبية، الدعوى الجنائية، اجراءات الدعوى، التحقيق، النتائج.

## Abstract

The behavior of the individual is subject to many factors ,some of which are external ,such as social ,economic ,and political conditions ,and some of which are internal ,such as psychological ,mental ,and health factors .These internal factors are reflected in his behavior and actions ,resulting in the individual leaving the public order ,which in the eyes of the law may constitute a criminal act that makes the person the subject of criminal prosecution .Then he is held criminally responsible ,and the criminal case is initiated by filing a complaint from the plaintiff concerned against the accused in order to refer him to investigation and issue a ruling convicting or acquitting him .The procedures for the case with the mentally ill accused and the non-sick accused are the same ,in terms of formality and objectivity However ,the difference lies in the responsibility resulting from the results of the investigation ,as criminal responsibility is based on awareness and choice ,and the Iraqi legislator in the Code of Criminal Procedure in Article(236) exempted the accused who is unconscious from responsibility..

Keywords : psychological and neurological diseases, criminal case, lawsuit procedures, Investigation, Results.

## المقدمة

أن الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تبدو في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وضعف الإحساس بآلام الغير وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في نفسه.

لما كان القانون يشترط أن يكون الفاعل مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلاً للمسئولية الجنائية على فعله، لذا يستوجب أن يكون المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً؛ لأنه لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تام الاختيار، وعلى هذا لا مسئولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب من الأسباب.

واليوم وقد انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال، فهل المريض نفسياً وعصبياً يكون مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلقه المسئولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره؟ أم أنه لا يدرك ما يفعل من المسئولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسئولية؟ ثم أي يعيب من هذه الأمراض النفسية الذي لا يؤثر على الإدراك فيتحمل كامل المسئولية؟ وأيها الذي يؤثر وما مقدار هذا التأثير؟

لأننا نعلم أن الحالة العقلية للمتهم تجعل المحكمة تعامله معاملة تختلف عن الشخص كامل الأدرار، وذلك بعد التثبت من وجود مرض عقلي، فالحالة العقلية المعتلة بلا شك من أحد موانع المسئولية الجنائية إذ لا مسئولية على من أرتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار، وهناك نص قانوني آخر يخفف العقوبة على ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية، إذ بعد أن تثبت المحكمة من وجود الحالة قد تحكم بعقوبة مخففة لنقص الإدراك، وربما تحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً، وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى تأثير الامراض النفسية والعصبية للمتهم على سير اجراءات الدعوى الجنائية وفق ما جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

## أهداف البحث

نظراً لانتشار الجرائم في المجتمع العراقي، وكثرة تداول عبارة ( قيام المتهم بجريمة معينة بسبب معاناته من أمراض نفسية وعصبية)، فإنه كان لا بد من وضع حد فاصل للأمراض التي فعلاً تؤدي الى خروج الانسان عن وعيه وادراكه وتقوده الى القيام بجرائم مخلة بالنظام العام وتأثر على المجتمع بشكل مباشر، وبين موقف المشرع العراقي من حالات التجريم لهذه الافعال تحت الظروف النفسية والعقلية الخاصة، من أجل محاولة تطوير التشريع العراقي أسوة بتشريعات الدول الاخرى كما فعل المشرع البريطاني.

## مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في مدى إمكانية تأثير كون المتهم المريض نفسياً أو عصبياً على سير اجراءات الدعوى الجنائية؟ بمعنى هل تتم المرافعة عن طريق معاملته بطريقة مختلفة عن الشخص غير المريض، أم هي ذات المعاملة وذات الاجراءات في سير الدعوى؟ وما هو موقف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ من محاكمة متهم مريض نفسياً او عصبياً؟

## منهجية البحث

ما هي تأثيرات الامراض العصبية و النفسية وكيف تؤثر على سير اجراءات الدعوى الجنائية؟ ان الاضطراب العصبي الذي يصيب المريض هو مصطلح جديد وواسع، يطلق عليه بعض العلماء اضطراب التحول في الشخصية، حيث ان الاعراض العصبية و النفسية للمريض لا يمكن وصفها بمرض نفسي او عصبي بطريقة سريعة بل تحتاج الى دراسة متأنية للوصول للسبب الحقيقي وراء المرض النفسي او العصبي الذي بدوره قد يؤثر على سير اجراءات الدعوى الجنائية امام المحاكم المختصة بنظر الدعوى.

تختلف مؤشرات المرض وأعراضه بحسب نوع الاضطراب العصبي

## هيكلية البحث

من أجل الوصول الى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة عن التساؤلات المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، وعلى النحو الآتي:-

المبحث الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي في الدعوى الجنائية

المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية

المبحث الثاني: سير إجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسياً او عصبياً

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من ثبوت المرض النفسي أو العصبي للمتهم

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من علاقة المرض النفسي أو العصبي

بالسلوك الجرمي

## المبحث الاول

## مفهوم المرض النفسي والعصبي في الدعوى الجنائية

إن الإنسان يتعرض خلال فترة حياته الى الكثير من الازمات التي يصعب على الفرد تحملها ولا يستطيع الوصول إلى حل لها، لذلك يدخل البعض في حالة من المرض والانعزال عن الآخرين فيصاب بمرض نفسي، فالمريض النفسي والعصبي يجب أن يتم معاملته بطريقة تختلف عما يتم التعامل بها مع الإنسان الطبيعي، حتى القانون يتعامل مع الشخص الذي يرتكب جريمة ويكتشف أنه مريض نفسي او عصبي عكس ما يتم التعامل مع المجرم الطبيعي الذي قام بتأدية ذات الجريمة وهو في كامل قواه العقلية والصحية، ولاهمية الموضوع سنبين في هذا المبحث اهم المفاهيم التي تبين نطاق دراستنا وهي المرض النفسي والعصبي، ومفهوم الدعوى الجنائية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

## المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي

إن المرض النفسي والمرض العقلي يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الاسباب والاعراض، فان هناك اختلاف بينهما، فالمرض النفسي يعتبر حالة مرضية تصيب طريقة تفكير العقل البشري، أو طريقة و اسلوب حكمه على الأشياء، أو السلوكيات و التصرفات المتبعة، إلى حد يستوجب التدخل السريع لتقديم الرعاية الصحية لهذا الإنسان ومعالجته بالطرق الحديثة في سبيل تحقيق مصلحته أو مصلحة المجتمع ككل<sup>١</sup>، وكذلك يعرف بأنه حالة من عدم التوافق مع المجتمع، وعدم التطور بما يتناسب مع مرحلة النمو، وكرهية النفس والآخرين والعجز عن الإنجاز والركود رغبة في الوصول إلى الموت<sup>٢</sup>.

والمرض النفسي هو اضطراب في السلوك، تزيد وتنقص درجته من حالة لأخرى، ولا يفقد العقل بالكامل، بل يبقى الإنسان أحياناً قادراً على العمل والتواصل مع الناس، ولكن مع وجود بعض الاضطرابات والانحراف في سلوكه<sup>٣</sup>.

وفي تعريف اخر للمرض النفسي هي مجموعة من الانفعالات المركبة من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان تضم كل منها ذكريات وخواطر انفعالية معينة مؤلمة أو منفرة، لا تستسيغها الذات الحسية فتكبتها في اللاشعور حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ<sup>٤</sup>.

وكذلك اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات

١. عبد الرحمن العيسوي، علم النفس ومشكلات الفرد، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٣١.

٢. مصطفى فهمي، الانسان وصحته النفسية، مكتبة الانجلون القاهرة، ١٩٧٢، ص١٩.

٣. عباس محمد عوض، الموجز في الصحة النفسية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧، ص٤٩.

٤. عبد العزيز القوسي، أسس الصحة النفسية، مصر، ١٩٥٢، ص١١٤.

المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل.<sup>٥</sup>

كما يعرف بأنه اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزاً عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة.<sup>٦</sup>

وهو حالة غير مستقرة تصيب العقل البشري، فتأثر عليه من الناحية الذهنية و البدنية، وتسبب له ارتباكاً في طريقة تفكيره وإدراكه للأشياء، أو خلافاً في سلوكياته الحياتية و تصرفاته، ومزج غير طبيعي في انفعالاته ومشاعره، فبهذا يفقد أهليته أو تنقص هذه الاهلية.<sup>٧</sup>

حيث اوردت الاحصائيات السنوية لجمعية الطب النفسي والعقلي الاميركية لسنة ١٩٥٢ ان الامراض العقلية و النفسية التي تصيب الانسان هي عبارة عن خليط من السلوكيات المنحرفة التي لا تنتج عن خلل عضوي او خلل الانسجة الدماغية، اما هي حالة من عدم الاستقرار الوظيفي لجسد الانسان، تقلب في المزاجية، وكل هذا يرجع التجارب والخبرات التي يمر بها الانسان او الصدمات التي قد يتعرض لها خلال حياته، او أي خلل قد يصيب الفرد في علاقاته مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش ضمنه، بالإضافة الى ذلك قد ترتبط هذه الحالة بماضي الفرد وما تعرض له في مراحل نموه المبكرة.<sup>٨</sup>

وفي القانون الخاص بالصحة النفسية رقم (١) لعام ٢٠٠٥ لم يتم تعريف الامراض النفسية بصورة صريحة و مباشرة اما فقط وردت عبارة (الاضطراب الذهاني) حيث نصت المادة رقم (١) في فقرتها الثالثة على التالي: (يقصد بالاضطراب الذهاني لأغراض هذا القانون : اضطراب القوى غير العقلية الحيوية الاساسية نتيجة خلل عضوي شديد او خلل وظيفي في الجهاز العصبي الدماغى المركزي للإنسان الذي يؤثر بدوره على تصرفات المريض وادراكه للأشياء بل وحتى طريقة تفكيره وسلوكياته ومشاعره اتجاه الاخرين).<sup>٩</sup>

أما المرض العصبي هو اضطراب عضوي ينشأ من خلل يصيب الجهاز العصبي كالصرع والعتة والجنون<sup>١٠</sup>، وكذلك هو مرض عقلي يتسبب في إصابة الإدراك والوعي للشخص باضطراب<sup>١١</sup>، والاضطراب العصبي هو عبارة عن الصراعات الداخلية التي يعانيها

٥. محمد شحاتة ربيع - جمعة سيد يوسف - معتز عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص. ٤٠٢.

٦. أكرم، نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص. ١٠٧.

٧. انور محمد عاشور، لموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص. ١٣١.

٨. المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للامراض (ICD) تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، ص. ٥.

٩. المادة (١١) (ثالثاً) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٠. كريستين مايلز، التربية المختصة للرعاية الصحية، ط١، ورشة الموارد العربية والتنمية، عمان الأردن، ١٩٩٤، ص. ٧.

١١. كرينغ وآخرون، علم النفس المرضى، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص. ٤٩٥.



الشخص المريض مما يؤثر حتماً على حالة استقراره النفسي وانفعالاته السلوكية وقدراته على التأقلم مع المجتمع.<sup>١٢</sup>

وبهذا نستنتج مما سبق ان المرض النفسي هو اضطراب سلوكي يصيب الفرد نتيجة تأثره بعوامل داخلية أو خارجية تؤثر على ادراكه ووعيه دون ان تؤدي الى فقدانه. والمرض العصبي هو اضطراب في الجهاز العصبي كالصرع والجنون يؤثر على ادراكه.

### المطلب الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية

للدعوى الجنائية أهمية لدرجة لا يمكن لقواعد الإجراءات الجزائية أن تستغني عنها، والقول في نقيض ذلك سيجعل قانون الاجراءات الجزائية غير ذا اهمية لأنه يفتقر إلى وسائل الوصول إليه في حالة عدم وجود الدعوى الجزائية، وبانعدام وسيلة الوصول إلى الهدف تنعدم الحكمة من وجود نصوص القانون أصلاً. وفي تحديد طبيعة الدعوى الجنائية قد اختلف الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها سلطة إجرائية وقال البعض الآخر بأنها تعتبر حقاً شخصياً، وتوسط البعض الآخر فقال بأنها حق شخصي عام تجاه القاضي يفرض عليه التزاماً بإصدار الحكم.<sup>١٣</sup>

فالدعوى الجزائية هي التي تحدد مدى سلطة الدولة في معاقبة الشخص المتهم، فبمقادير ما تملك الدولة من حقاً موضوعياً يتمثل في عقاب الجاني، فإنها تملك ايضاً حقاً إجرائياً في الطلب من السلطات القضائية بتطبيق هذا الحق ضد شخص المتهم، وبدون هذا الحق الإجرائي فإن الدولة لا تستطيع على الإطلاق ممارسة سلطتها في العقاب، في حين أن الأمر في القانون المدني ليس كذلك، فلصاحب الحق الحصول على حقه دون اللجوء إلى إقامة الدعوى ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية، وتطبيقاً لـ (مبدأ العقوبة بغير دعوى جنائية) فإنه لا يمكن معاقبة المتهم قبل اقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء مما سوف يؤدي إلى القول بأن الحق في الدعوى الجزائية أمراً تحتتمه سلطات الدولة فيما يتعلق بالعقاب.<sup>١٤</sup>

تعرف الدعوى الجزائية بأنها حق الدولة تتمثل في سلطات الاتهام التي تملكها الدولة في مطاردة فاعل الجريمة وتقديمه للعدالة لينفذ به الجزاء الجنائي، وهي بهذا المعنى موجودة وتترتب اثارها منذ اللحظة التي يقع فيها الفعل الجرمي، ولا يتوقف وجود الدعوى الجزائية على مباشرة أي من الاجراءات المتعلقة بها، ويستند هذا الرأي

١٢. المادة (١) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢١٢.

١٤. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص ٤٥.

بأن فترة تقادمها تبدأ منذ ذلك الوقت<sup>١٥</sup>.

ويتم تعرف الدعوى الجزائية من قبل فقهاء اخرين بأنها الحق في اصدار حكم قضائي، كوسيلة لضمان حماية حقوق المجني عليه، من اجل الحصول على الحماية القضائية»، تم تعريفها ايضا بأنها «المطالبة بالحقوق عن طريق اللجوء الى عدالة القضاء»<sup>١٦</sup>.

وهما أن مبدأ الشرعية الإجرائية ينص على أن الأصل براءة المتهم، لذا فإن الهدف من الدعوى الجنائية يتحدد بالدفاع عن المصالح الأساسية في المجتمع، فمصلحة المجتمع تتحقق بضمان حقوق أفرادده وحرياته دون أن تتحقق هذه المعاني بإدانة الأبرياء والمساس بالحرريات وإهدارها، يضاف إلى ذلك أن سلطة العقاب لا تبلغ هدفها في إصلاح المحكوم عليه عن طريق إعادة دمجه وتكيفه مع أبناء مجتمعه ما لم يتم تطبيق هذا العقاب على المجرم الحقيقي، وهذا بدوره ما يوجب على الدعوى الجنائية بأن تبقى مقيدة بهدف الوصول إلى الحقيقة المتمثلة بتبرئة البريء ومعاينة المجرم الحقيقي، لان السعي إلى ضمان حرية المتهم البريء وحقوقه هدف جوهري ينبغي أن تبقى الدعوى الجنائية قاصدة له، فإذا تهاوت أدلة الاتهام أثناء سير الدعوى، كان لزاماً على الادعاء العام (النيابة العامة) أن تطالب بتبرئة المتهم، أو تفوض الرأي للمحكمة على أقل تقدير<sup>١٧</sup>.

فالدعوى الجنائية هي المطالبة بالحق أمام القضاء، كما تعني الحق في الحصول على حكم بضمون محدد لمصلحة المجني عليه، وبهذا فمن حق المتضرر أن يقيم الدعوى الجزائية أمام القضاء من اجل اصدار حكم يحقق مصلحته. وما ينبغي التنبيه إليه هو أن الدعوى الجنائية ليست الخصومة الجنائية ذاتها فالأولى هي الطلب الموجه من الدولة (الادعاء العام) إلى القضاء الإقرار حقها في العقاب من خلال إثبات حدوث الفعل الجرمي والذي بدوره سوف يتم اتهام شخص معين به، أما الخصومة فتتضمن هذا الطلب وجميع الإجراءات الجزائية المتخذة من بعد ذلك لغاية انقضاء الدعوى عن طريق صدور حكم قطعي أو غيرها من الاسباب التي تسبب انقضاء الدعوى الجزائية، وعلى هذا الأساس قد يجتمع تحريك الدعوى الجنائية مع بدأ الخصومة الجنائية إذا كان تحريك القضية الجزائية ضد شخص بعينه، حيث يتم هذا التحريك ايضا قبل نشوء الخصومة القضائية إذا كان المتهم لا زال مجهولاً، وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى الجنائية دون أن تكتمل الخصومة، وهذا التصور يشمل فقط مرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية فإن الخصومة والدعوى تزول اثارها القانونية في وقت

١٥. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٢١.

١٦. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣٥.

١٧. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٤٦.

واحد بصدور حكم قطعي.<sup>١٨</sup>

فان الخصومة الجزائية يتم المباشرة بها من وقت تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة باقرار حق الدولة في العقاب في مواجهة فرد معين (المتهم)، لذا فإن الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى الجزائية لا يجوز اعتبارها من إجراءات الخصومة الجزائية، حيث ثار البحث عما إذا كانت إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي تعد من إجراءات الخصومة الجزائية أم أنها غير ذلك؟ فقد ذهب اتجاه إلى أن الخصومة الجزائية تشمل سائر إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب بما فيها إجراءات جمع الاستدلالات حرصاً منه على سحب الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر على مرحلة جمع الاستدلالات، ولكن هذا الرأي لا يقرب به جانباً كبيراً من الفقه الجنائي لأن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لا تمثل تحريكاً للدعوى الجزائية وبالتالي جزء من الخصومة الجزائية، لأن تحريك الدعوى الجزائية لا يصدر في الأصل إلا من الجهة التي تملك ذلك نيابة عن المجتمع وهي الادعاء العام (النيابة العامة)، ومن جهة أخرى يتعين مباشرة الدعوى أمام جهة قضائية وكل ذلك لا يتوافر في إجراءات الاستدلال، فإجراءات الاستدلال تباشر استناداً للسلطة التنفيذية للدولة والتي تهدف إلى التحري عن الجرائم، فهي تختلف عن الإجراءات الجزائية التي تباشر من قبل سلطات الدعوى بناءً على السلطة القضائية للدولة، ومع ذلك فقد خول القانون مأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية سلطة تحريك الدعوى الجزائية عن طريق مباشرة بعض إجراءات التحقيق وهي القبض والتفتيش.<sup>١٩</sup>

أما الاتجاه الآخر فيجعل من نطاق الخصومة الجزائية يشمل إلى جانب ذلك مرحلة التحقيق، لكون قاضي التحقيق يعد طرفاً قضائياً في الخصومة أي حكماً بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً ويستندون في ذلك إلى أن قرار قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يحوز حجية بصدد عدم جدية الادعاء، بينما قرار سلطة الادعاء بالحفظ لا يحوز حجية بهذا الصدد، كما يعتبر هذا الرأي أن التحقيق الذي تجريه السلطة الاتهامية في الجنايات يعد بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي، وهو لازم قبل الإحالة إلى محكمة الجنايات، فهذا هو السبب في أن حكم محكمة الجنايات لا يقبل استئنافاً لا لكون قضاء الجنايات على درجة واحدة وإنما لأن المشرع يعتبر التحقيق في الجنايات بوجه خاص بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي. وقد عارض هذا الرأي الدكتور عبد الفتاح الصيفي باعتباره موسعاً لنطاق الخصومة الجزائية.<sup>٢٠</sup>

١٨. حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٠.

١٩. آمال الدين العطيبي، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٦٤، ص ١٤٩ وما بعدها.

٢٠. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بلا سنة طبع)، ص ٣٧.

وفي قانون اصول المحكمات العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ فإنه لم يتم تعريف الدعوى الجنائية، الا ان المادة(١) من نصت على(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها).<sup>٢١</sup>

ونحن نرى ان الدعوى الجنائية تشمل الطلب المقدم من الجهات المختصة بذلك إلى القضاء، كما تشمل الحق في الحصول على حكم وما يستلزم الوصول إلى هذا الحكم من إجراءات جنائية (الخصومة).

## المبحث الثاني سير إجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسياً او عصبياً

يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي، وفق قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الى الحاكم او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة ونص على ذلك المادة (١) منه، ونصت المادة (٨) من القانون ذاته على (اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى)، وبهذا فأن الشكوى من قبل المدعى هو بداية لتحريك الدعوى، ثم يأتي بعد ذلك دور الجهة المختصة بالتحقيق والمتمثل بقاضي التحقيق او المحقق الجنائي او مسؤول مركز الشرطة ليقوم بالاستدلال ونص على ذلك المادة (١) من القانون ذاته، وبعد مرحلة التحقيق الجنائي يتم رفع نتائج التحقيق والتي تكون اما بالادانة او التبرئة الى القاضي المختص لأصدار الحكم اللازم، هذه هي الاجراءات الشكلية في الدعوى الجنائية بصورة عامة، الا ان محل دراستنا هو بيان سير اجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسياً أو عصبياً، هل هي ذات الاجراءات؟ وأين يكمن الاختلاف مع المتهم الطبيعي الغير مريض؟ لذا سنتناول في هذا المبحث سير إجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسياً وعصبياً وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:-

### المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من ثبوت المرض النفسي أو العصبي للمتهم

على الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي التأكد من سلامة المتهم من الامراض النفسية أو العصبية التي تؤدي الى أعفائه من المسؤولية، وفي حال ثبوت مرضه على قاضي التحقيق تدوين ذلك في محضر التحقيق، حيث نصت المادة (٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية على (على الحاكم او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية)، وهذا النص يؤكد التزام المشرع العراقي بالاحذ بحالة المريض النفسية او العقلية بنظر الاعتبار في مرحلة التحقيق الجنائي، والذي يبنى عليه المسؤولية الجنائية.

وكذلك تم الاحذ بحالة المتهم النفسية أو العقلية عند المتهم الحدث، حيث نصت المادة (٢٣٦) من القانون ذاته على (لحاكم التحقيق وللمحكمة التي تنظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجرح والجنائيات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية

الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دعت الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احالة الحدث الى جهات معينة للغرض المذكور).

وان المشرع اخذ بهذا الاعتبار لانه يترتب على وجود الخلل العقلي الكلي أو الجزئي المؤدي إلى فقدان ملكتي الإدراك والإرادة أو إضعافهما وقت ارتكاب الجريمة، حيث يعد المتهم خارجاً عن قواه العقلية، ويعد غير مسؤول عن تصرفه، ومن النص اعلاه يتبين ان ثبوت المرض النفسي هو من اختصاص لجنة طبية أو اجتماعية، أو خبراء في الصحة، ويتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق الذي بدوره يدون في محضر التحقيق ليتم اقرار اعفائه من المسؤولية، وسار على ذات النهج العديد من الدول ومنها المشرع السوري، أما المشرع المغربي فقد أخذ بمسؤولية محكمة الموضوع التأكد من مرض المتهم نفسياً أو عقلياً.<sup>٢٢</sup>

وبعد التأكد من مرضه نفسياً أو عصبياً اثناء قيامه بالجريمة للمحكمة أن تقرر وقف التحقيق مع المتهم، ونص على ذلك المادة (٢٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية).

وأن وقف التحقيق مع المتهم يؤدي الى عدم مسؤوليته جنائياً، ولم يتم تأجيل لحين شفاءه، لأن المتهم كان فاقداً للإدراك في وقت الجريمة، وهو بذلك غير مسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.<sup>٢٣</sup>

وبهذا نستنتج مما سبق، أنه يتم التأكد من مرض المتهم لحظة قيامه بالجريمة من قبل لجنة طبية متخصصة، ويتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق ليقوم بوقف إجراءات التحقيق، وأعفائه من المسؤولية الجنائية.

٢٢. الفصل (٧٦) من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على (ذا تبين لمحكمة الموضوع وبعد إجراء خبرة طبية..).

٢٣. تنص المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر الحاكم عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له).



## المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من علاقة المرض النفسي أو العصبي بالسلوك الجرمي

من المسلم في الفقه الجزائري أنّ المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان؛ أمّا الجمادات و الكائنات الحية الأخرى فلا جدال في اخراجها من إطار المسؤولية الجنائية، على عكس ما كانت تأخذ به مجموعة التشريعات القانونية القديمة ، حيث تتجذر هذه القاعدة وتبريراتها في أن المخلوقات البشرية المتجسدة بالإنسان بصورة عامة تمتلك تلك الإرادة التي تكمن وراء الفعل و التي تضيف عليه صفة الجريمة من جهة و ان الشخص وحده من جانب اخر هو الذي يملك القدرة على الإستجابة لأهداف المجتمع على تطبيق الجزاء الجنائي وعدم ارتكاب أي فعل جرمي يتم ادانته من خلاله.<sup>٢٤</sup>

ان الحقائق تفترض ان المسؤولية الجنائية لها ركنان جوهريان، الخطأ والأهلية. فلا توجد مسؤولية جزائية دون وجود خطأ، كما لا توجد مسؤولية على الشخص الذي ليس لديه الاهلية الكاملة التي يستلزمها القانون لمعاقبته. ويشكل الخطأ الجنائي، و يتم تسميته ايضا بالخطأ الجرمي، فيعتبر هو الركن الأول لقيام المسؤولية الجزائية. فأن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع فعل مجرم بشكل خاطئ من فاعل حيث ان هذا الجرم لا يقوم بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن يُنسب إلى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات. فأن جريمة القتل على سبيل المثال لا الحصر يمكن ان يتسبب بها شخص أراد إحداث الفعل الجرمي عن قصد للغير، كما يمكن أن تحصل بفعل اسباب طبيعية او خطأ غير متعمد ادى الى موت المجرم عليه دون أن يكون لأي شخص دخل في إحداثه. و الخطأ الذي يحدث نتيجة لاتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكابه و يدخل بالتالي ضمن مفهوم القصد الجرمي أو النية الجرمية. أما الخطأ غير الإرادي فهو الذي يتولد بسبب تقصير وقلّة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة و القوانين مرتكب الفعل الجرمي، ويطلق عليه عبارة الخطأ الجرمي لتمييزه عن القصد الجرمي والذي نقصد به الركن المادي.<sup>٢٥</sup>

تنتفي المسؤولية الجزائية اذا ما توافرت عناصر قانونية ترتبط بالجريمة إضافة الى أركانها , وتتمثل تلك العناصر بأسباب الإباحة , التي من شأنها ان تبيح السلوك فتهدم ركن الجريمة، المادي بإزالة صفه التجريم عن الفعل الذي سبق ان نص القانون على تجريمه، وذلك لمصلحة اجتماعية تعلق بمبدأين اولهما : مبدأ انتفاء الحق والذي يقوم على فكرة إزالة عنصر الاعتداء عن الفعل . فلم يعد يشكل عدواناً على حق او مصلحة يحميها القانون، فالطبيب المعالج لا يعتبر معتدياً اذا اخبر الأب بفقدان الأمل من بقاء ابنه حياً، مما أثر نفسياً في صحته او أصابه الإيذاء او الجرح الداخلي الذي قد ينهي

٢٤. حسني، محمود نجيب؛ النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة: دارالنهضة العربية، ١٩٧٤، ص٨٦.

٢٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢١٧.

حياته , او كذلك اذا أطلق عضو الضبط القضائي العيارات النارية فوق من صدر بحقه امرأً بالقبض , بغية تخويقه واستتلامه وأدى ذلك الى لأصابته بأذى داخلي او حتى وفاته . والثاني: هو مبدا رجحان الحق الذي يستند على فكرة وزن المصالح وإعطاء الراجح منها القيمة الأكبر على حساب الاخرى , فالفعل بقي يشكل اعتداء حتى حق او مصلحة يحميها القانون، لكن المجتمع يضحى بالمصلحة الأقل حفاظاً على المصاحبة الأسمى.<sup>٢٦</sup>

الا ان على القاضي المختص بالتحقيق التأكيد من حالة المتهم النفسية اثناء قيامه بالجريمة، أن اثبات تأثير هذا المرض على عدم مسؤولية الجاني عن الفعل الاجرامى أم لا هو مظاهر الفعل من حيث دراسة القضييه الجنائيه من أدلة وقرائن وكذلك الأفعال . فالبنسبة للفعل أثناء صدوره من المتهم صدر في صورة تدل على مرضه العقلي وقت الفعل الاجرامى، اصطحب ذلك ظروف وملابسات دلت على توافر المرض العقلي حيال ارتكاب الجريمة من خلال التقرير الطبي التي تصدر من اللجنة الطبية المتخصصة.<sup>٢٧</sup>

فتنتفي مسؤولية شخص جزائياً اذا ما مارس شخص حقه في الدفاع الشرعي باستخدام الفاظاً يشكل البعض منها قذفاً باطلاً أو سباً للمعتدي , فأثار حفيظته واضطريت وتوترت اعصابه مما جرحه او ترتب بإيذائه وقد يؤدي ذلك بحياته , كما تنتفي المسؤولية الجزائية عندما تظهر عناصر قانونية من شأنها ان تبقي على الصفة المجرمة للفعل , ولكنها تمنع المسؤولية الجزائية عنه فقط وهي حالة توافر إحدى موانع المسؤولية الجزائية، والتي أقرت بها كافة التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (٦٥-٦٠) .

فالمجنون او من أصابته عاهة في العقل والمكره ومن هو في حالة ضرورة او من أعطيت له قسراً او على غير علم مادة مخدرة او مسكرة اذا أدى تعرضه لإحدى الحالات أعلاه الى فقدانه الإدراك او الإزادة , كذلك صغير السن الذي لم يبلغ سن التاسعة من عمره والذي يعتبر حكماً فاقداً للإدراك , هم من تمتنع عنهم المسؤولية الجزائية اذا ما مارس من هو في وضع احدهم فعلاً من شأنه ان يؤثر نفسياً في الغير فيمس بسلامة جسمه او حياته , فاذا ما صاح المجنون او من هو في حالة ضرورة بصوت مرتفع قرب شخص فافزعه مما احدث له نوبة من مرض نفسي.<sup>٢٨</sup>

نستنتج مما سبق، أن المشرع العراقي يعفي المتهم المريض بمرض نفسي او عصبي من المسؤولية الجزائية، ويقع عبء الاثبات على اللجنة الطبية المختصة.

٢٦. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٩٨.

٢٧. ورود محمد الشريف ، جريمة القتل المعنوي ، المؤسسة الحديثة لمكتاب ، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٦.

٢٨. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١١٠.



## الخاتمة

ان هدف البحث هو التعرف على الصحة النفسية للمتهم المعروض امام القضاء وأهم العوامل التي تؤثر عليها، وذلك أثناء سير الدعوى الجزائية، فتمثلت أدوات الدراسة في مقياس الصحة النفسية والمقابلة والملاحظة الخاصة بالمتهمين المعروضين امام القضاء، وتوصلت الدراسة الى وجود متغيرات في الحالة الاجتماعية لها تأثير كبير على الصحة النفسية للمتهم أثناء سير الدعوى الجنائية وحتى الاجراءات التحقيقية التي تسبق المحاكمة. كما توصل الباحث بأنه لا يوجد أثر معنوي لمتغير العمر على الصحة النفسية أثناء سير الدعوى الجنائية الخاصة بالمتهمين سواء على مستوى الجرح او الجنائيات، واليوم مع انتشار الأمراض النفسية بشكل واسع وتنوعها، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسؤولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال اثناء ارتكاب الفعل المجرم وفق النصوص القانونية، فأن العلاقة بين الاضطرابات النفسية والعقلية لا تزال تتطور بشكل مستمر حيث ان هذه العلاقة بين هذه الأنواع من الاضطرابات النفسية و العصبية وأثرها على الجريمة يشكل خطر على المجتمع ككل ، حيث أنها تؤثر على الفرد وتدفعه لارتكاب الافعال الجرمية ، مما يؤثر على شخصيته ، ونفسيته وحتى طريقة تفكيره ، وبالتالي قد يؤدي إلى عدم السيطرة على افعاله مما يدفعه ان يرتكب سلوكاً إجرامياً نتيجة لتلك الضغوطات النفسية و العصبية ومن خلال ذلك توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات والتي تتمثل على النحو التالي:

## اولاً: الاستنتاجات

١. ان المرض النفسي هو اضطراب سلوكي يصيب الفرد نتيجة تأثره بعوامل داخلية أو خارجية تؤثر على ادراكه ووعيه دون ان تؤدي الى فقدانه. والمرض العصبي هو اضطراب في الجهاز العصبي كالصرع والجنون يؤثر على ادراكه.
٢. ان الدعوى الجنائية تشمل الطلب المقدم من الجهات المختصة بذلك إلى القضاء، كما تشمل الحق في الحصول على حكم وما يستلزم الوصول إلى هذا الحكم من إجراءات جنائية (الخصومة).
٣. يتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق ليقوم بوقف إجراءات التحقيق، وأغفاه من المسؤولية الجنائية.
٤. أن المشرع العراقي يعفي المتهم المريض بمرض نفسي او عصبي من المسؤولية

الجزائية، ويقع عبء الاثبات على اللجنة الطبية المختصة.  
 ٥. عدم توفر مصحات نفسية كافية تستوعب عدد المرضى النفسيين داخل البلاد.

### ثانياً: التوصيات

١. السعي الحثيث من قبل الفقه الجزائري وبخاصة ممن قدر لهم التدريس في المعاهد القضائية , نحو توجيه نظر القضاء العراقي بالآخذ بفكرة الوسيلة النفسية في اثبات العلاقة السببية في جرائم الافعال الخطيرة مثل الاعتداء على حياة سلامة الافراد .
٢. ضرورة النص بشكل صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على الحالات التي يكون المريض معفى من المسؤولية.
٣. المتابعة المستمرة من قبل الجهات الرسمية و المؤسسات المعنية بهذا الشأن بهدف حل المشاكل النفسية للمتهمين وايجاد الحلول لها.
٤. انشاء مستشفيات متخصصة جديدة تختص بعلاج الامراض النفسية و تدريب كوادرها وفق احدث الوسائل العلاجية الحديثة.
٥. محاولة تشخيص الحالات النفسية و العصبية التي تحتاج الى علاج من قبل المؤسسات المعنية قبل تفاقمها وتحول تصرفات الاشخاص الى افعال جرمية.

## المصادر

## رسائل واطاريح

## بحوث

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة، القاهرة، ١٨٩١.
٢. أكرم، نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٨٩٩١.
٣. آمال الدين العطيبي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٤٦٩١.
٤. أنور محمد عاشور، لموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.
٥. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ١١٠٢.
٦. حسني، محمود نجيب؛ النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، قاهرة: دار-النهضة العربية، ٤٧٩١م.
٧. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ٨٧٩١.
٨. شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
٩. عباس محمد عوض، الموجز في الصحة النفسية، دار المعارف، مصر، ٧٧٩١.
١٠. عبد الرحمن العيسوي، علم النفس ومشكلات الفرد، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢.
١١. عبد العزيز، القوسي، أسس الصحة النفسية، مصر، ١٩٥٢.
١٢. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بلا سنة طبع).
١٣. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩.
١٤. كريستين مايلز، التربية المختصة للرعاية الصحية، ط١، ورشة الموارد العربية والتنمية، عمان الأردن، ١٩٩٤.
١٥. كرينغ وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون،

مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧ .

١٦. مصطفى فهمي، الانسان وصحته النفسية، مكتبة الانجلون القاهرة، ١٩٧٢ .

١٧. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ .

١٨. ورود محمد الشريف ، جريمة القتل المعنوي ، المؤسسة الحديثة لمكتاب ،

بيروت، ٢٠١٥ .

## References

### Theses, Dissertations & Researches

1. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Criminal Procedure Law, Volume 1, Dar Al-Nahda, Cairo, 1981
2. Akram, Nashat Ibrahim, Criminal Psychology, Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1998
3. Amal Al-Din Al-Atifi, Criminal Protection of the Litigant from the Influence of Publication, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University 1964
4. Anwar Muhammad Ashour, Encyclopedia of Criminal Investigation, Alam Al-Kutub, Cairo, no year of publication
5. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011
6. Hosni, Mahmoud Naguib; The General Theory of Criminal Intent, First Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1974
7. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 12th ed., Ain Shams University Press, Cairo 1978
8. Shehata Rabie, Gomaa Sayed Youssef, Moataz Abdullah, Criminal Psychology, Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo
9. Abbas Mohamed Awad, A Brief on Mental Health, Dar Al Maaref, Egypt, 1977
10. Abdel Rahman Al-Eisawi, Psychology and Individual Problems, Dar Al Nahda, Beirut, 1992
11. Abdel Aziz Al-Qawsi, Foundations of Mental Health, Egypt, 1952
12. Abdel Fattah Al-Sayfi, General Theory of Criminal Procedural Rules, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, (no year of publication)
13. Awad Mohamed Awad, General Principles of Criminal Procedure Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria 1999
14. Christine Miles, Specialized Education for Health Care, 1st ed., Arab Resources and Development Workshop, Amman, Jordan, 1994
15. Kring et al., Psychopathology, translated by Hadi Al-Huwaila et al., Anglo-Egyptian Library, Cairo, Egypt, 2017

16. Mustafa Fahmy, Man and His Mental Health, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1972
17. Mamdouh Khalil Al-Bahr, Principles of the Jordanian Criminal Procedure Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1998
18. Wurood Muhammad Al-Sharif, The Crime of Moral Murder, Modern Library Foundation, Beirut, 2015

